

اصطلاحات الأصول

[225] الثالث: كونه علة تامة بالنسبة إلى المرتبة الاولى وايجاب الموافقة الاحتمالية ومقتضيا بالنسبة إلى المرتبة الثانية ; وهذا مختار الشيخ (ره) في رسائله .
الرابع: عدم العلية والاقتضاء بالنسبة إلى المرتبتين فهو يساوق الشك البدوى في عدم التأثير ; ولعله مراد من اجاز المخالفة القطعية .
